

ثم اعتق ثم مات منها يجب ارض كبد وفضل ما بين التيمم
 عند محمد **قوله** ولا يضمن الرامي الخواي بلا جاع وكذا المسألة
 الاثنية اجماعية كما في المعدن للسمع فتدعي **قوله** فخل اي خرج
 من الأحرار **قوله** لا يجب الجزاء با حرامه اي اجماعا كذا في
 المعدن **فروغ** قال في الدر المختار ومسنه تنوير الابصار
 وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على احد
 فدفعها عن نفسه فوقع على ثالث فليسعته اي الثالث
 فهلك فعلى من الدية هكذا اسئل ابو جرحه الله تعالى بحضرة
 جماعة فقال لا يضمن الأول لان الحية لم تضرب كذا في وكذا
 لا يضمن الثاني والثالث لو كثر او اما الاخير فان لسعته
 مع سقوطها فوراً من غير مهلة فعلى الدافع كدية لورثة الهالك
 ولا تسعة فوراً لا يضمن دافعها عليه ايضاً فاستصوب جميعاً
 وهذه من مناقبه رضي الله تعالى عنه صير فيه مجمع كذا في
قال المصنف وجه التفصيل اجبت عن حادثة الففوك
 وهي ان قلب عقولاً وقع على اخر فالتاه على الثاني والثاني
 على الثالث وانه تعالى اعلم **فروغ** القحية او عقر باء الطري
 فلذغت رجلاً ضمن الا اذا حولت ثم لذغت وضع سيفاً
 في الطريق فغثر به انسان ومات وكسر سيف فديته على رب
 السيف وقيمه على العاشر ثور وتلوح سيره للمرعي فبلغ ثور
 غير فوات ان اشهد عليه ضمن وآله وقال كبد يع او ضمان
 لان الاشهاد انا يكون في الحايطة له في احيوان تاجيه انتهى وقال

انهم

ايضاً صبي محجور قال له رجل شدي فزعي فاراد شدها فرفسته فوثق
 فديته على عاقلة الامر وكذا الواعطي بيبا عصي او سواها
 يعني ليس كده ولم يامن بشيء او امن بجل شيء او كس خطبة
 ونحو ذلك بلا امر ولا يد فوات ولو اعطاه كسارح ولم يقبل اسكده
 تقولان صبي على حايطة فضاخ به رجل فوقع فوات ان صراح
 به فقال لا تقع فوقع لا يضمن ولو قال وقع ضمن به يعني وقيل لا
 يضمن مطلقاً تاجيه انتهى وقال ايضاً قطع انجرام الحياض عينه
 وكان غير جازق فعميت فعليه نصف كدية اشباهه وحق كفية سنل
 نجم الدين عن صبية سقطت من سلم فانتح رأسها فقال كثر
 من اجرا حين ان شققتم رأسها بموت وقال واحد منهم ان لم
 تشقوا اليوم بموت وانا اشقه وابر بها فسقطت فوات بعد يوم او
 يومين هل يضمن فتا عمل ملياً ثم قال لا يضمن ان كان كسفت
 باذن وكان الشق معتاداً ولم يكن فاحشاً خارج الرسم قيل
 له لو قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال له اهل قلت
 ان الم يعيب شرط الضمان لما تقدر ان شرطه على الذم من باطل
 انتهى هذا **كتاب في بيان احكام الدية** قال كتمت
 وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله وبأ
 السنة وهي احاديث كثيرة واجماع اهل العلم على وجوبها في
 اجملة انتهى **قوله** من وداه في القاسوس وداه كوجاه اعطى
 دية انتهى **قوله** فالدية اسم للصند والمال الخ قال في البناية
 واما الدية فاسم لضمان يجب بمقابلة الاذي او طرف منه سمي بها